

564

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لتذاكر الطعام

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة عالمية ناشطة في ميدان النقل الجوي تمنح أعوانها تذاكر طعام قيمتها 5 د نظرا لخصوصية عملهم المتمثل في توجيه المسافرين وتنظيم السفرات والذي يتطلب البقاء على عين المكان.

وطلبتم معرفة هل تخضع الامتيازات العينية التي تمنحها الشركة المذكورة لأعوانها في شكل تذاكر طعام للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل.

هذا، وبالرجوع إلى الشركة موضوع مكتوبكم وباعتبار وجوب تواجد العملة بأماكن العمل خلال أوقات الغداء حيث يطالب العملة المذكورون بالتواجد بمكان العمل من التاسعة صباحا إلى الرابعة بعد الزوال كما بيّنتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإن الامتياز الممنوح لهم بهذا العنوان بأي شكل كان بما في ذلك في شكل تذاكر طعام لا يخضع للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتباره ممنوح لأغراض مهنية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتشريع
والدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي